ص أو صانع في مصنوعه لا غيره ش يعني أن الصانع لا يضمن الا ما كان له فيه صنعة فلا
يضمن الكتاب اذا دفعه المنسوخ له لينسخ له منه اذ لا صنعة له فيه وكذا اذا دفع
له سيفا يصوغ له على نصاله ودفع معه الجفن وضاع فانه لا يضمن وكذلك ظرف
القمح اذا ضاع من عند الطحان ونحو ما هو محتاج اليه ولهذا قال ص ولو محتاجا له
عمل ش واما ما لا يحتاج اليه فادري في عدم الضمان كاحدى الخفين يحتاج الى الاصلاح
فيدفع الفردتين الى الصانع فتضيع التي لا صنعة له فيها ص وان ببيته او بلا اجر ش
هذا مبالغة في ضمان الصانع والمعنى ان الصانع يضمن ما له فيه صنعة وان صنعه
في بيته او حانوته وسواء عمله باجر او بغيره وسواء تلف بصنعته او بغير صنعته
ما لم يكن في ذلك تغرير كنقش الفصوص وثقب اللؤلؤ وتقويم السيوف واحراق
الخبز عند الفران ووضع الثوب في قدر الصباغ الا ان يتعدى فهو راجع الى غير
ما ان اعمله الصانع في بيت نفسه لئلا يتوهم انه كما لا ... يعمله في بيته فانه لم
ينصب نفسه قوله او بلا اجر عطف على ببيته فهو في حيز المبالغة وعلى ضمان
الصناع البينة اهم رد والمتاع معلوم باجر او بغير اجر الاخذ وبينهم او بغيرها اذا
او رواه وسياتي هذا القول حيث قال ولا رده قلوبه وان بلا بينة ص ان نصب
نفسه وغاب عليها فبقيمته يوم دفعه ش يعني انه يشترط لضمان الصانع للمصنوعه
شروط منها ان ينصب نفسه للصنعة لعامة الناس احترز به عن الاجير الخاص
لشخص او جماعة مخصوصين فانه لا ضمان عليه ومنها ان يغيب على الذات المصنوعة
اما ان لم يغب عليها بان عملها في بيت ربها او لو غاب بحضرته ولو في غير بيته فلا ضمان
فالمراد بالغيبة عليها ان لا يعملها بحضرة ربها او في بيته ومنها ان يكون مصنوعه
مما يغاب عليه اما لو دفع شخص غلامه لمن يعلمه وقد نصب نفسه لذلك وقد غاب
عليه وادعى هروبه لم يكن عليه ضمان ومنها ان لا يكون في الصنعة تغرير اي واما ان
كان فيها تغرير كثقب اللؤلؤ ونحوه فلا ضمان عليه فيها فالحجر في وغاب عليها راجع
للذات المصنوعة لا لاشياء المصنوعة واذا ضمن الصانع فانما يضمن ذلك الشيء

بني مما يحسنه ويدعي تلفه انه ضامن وقال ابن ميسر هذا اذا اجير على غزل ثواب
مقاطعة كل ثوب بكذا واما ان كان اجيرا يوما او شهرا او سنة فدفع اليه شيئا
يعمله في داره او غاب عليه فلا ضمان عليه فقل له واجري عطف على حارس ص وسمسار
ش اي ولا ضمان على سمسار طواف في المزايد او يعلم انه يبيع للناس واتهمه
عليه فيما يظهر بما باعه من عيب او استحقاق والتباعة في ذلك على رب المبيع
وقيد ابن رشد عدم الضمان بالمشتهر بالخير ولهذا قال المؤلف ص ان ظهر خيره على الاظهر
ش واما الجلاس فعليهم الضمان يحذرون السلع عندهم كالصناع وقيد بعضهم
عدم ضمان السمسار ان ظهر خيره بما اذا لم ينصب نفسه والا ضمن وصار كالصانع
ص ونوتي غرقت سفينته بفعل سائغ ش يعني انه لا ضمان على النوتي وهو خادم
السفينة كان ربها ام لا اذا غرقت بسبب فعل سائغ فعله فيها من علاج او موج
او ريح واما ان غرقت بفعل غير سائغ فيضمن الاموال والدية في ماله على المذهب
ما لم يقصد قتلهم والا قتل بهم ولا يقبل الدية على ما قلناه ص لا ان خالف مرعى شرطا
ش اي فانه يضمن التعدية مثل ان يقول له لا ترعى في الموضع الفلاني فرعى فيه فهلك
بعض الماشية لاجل ذلك فيضمن قيمة ذلك يوم التعدي ما لم يكن صبيا ونحوه
والا فلا ضمان لانه امنه على ذلك ش وقوله لا ان خالف ش اي المعطوف محذوف اي لا يعطف
بلا الجمل وهو معطوف على مدخول الكاف اي حارس اي لا راع ان خالف وقوله
او صانع معطوف عليه ايضا ويجوز الرفع فيهما بالعطف على امين من قوله وهو
امين ص او انزى بلا اذن ش اي وكذا يضمن اذا انزى على الماشية بغير اذن اهلها
فعطبت تحت الفحل او من الولادة كما ان انزى الفحل على الانثى الطرف وهذا ما لم يكن
عرفا ان الراعي ينزى ص او غر بفعل ش لا يغني عنه قوله ولم يغر بفعل لانه ليس مفهوم
شرط او انه اعاده ليرتب عليه قوله ص فقيمته يوم التلف ش والمعنى انه اذا غر
بفعل وتلف فانه يضمن قيمة الشيء يوم التلف واما ان خالف مرعى شرط او انزى
بلا اذن فانه يضمن قيمتها يوم التعدي فقوله يوم التلف راجع لقوله او غر بفعل

Copyright © Kyoto University